

تقرير
اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي
لحقوق الإنسان

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والأربعون
الملحق رقم ٢٤ (A/47/24)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]

[١٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٢]

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>المقرات</u>	
١	٣ - ١	افتتاح الدورة
٤	٥ - ٤	انتخاب أعضاء المكتب واعتماد النظام الداخلي
٤	٦	إقرار جدول الاعمال
٥	٩ - ٧	تنظيم العمل
		جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوحدات ذات
٥	١١ - ١٠	الصلة به
٦	٢١ - ١٢	مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي
٩	٢٥ - ٢٢	تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر العالمي
		تقرير الأمين العام للمؤتمر عن أنشطة الإعلام العام
١٠	٢٣ - ٢٦	المتصلة بالمؤتمر العالمي وعن عملية التحضير له
		اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية
١١	٢٧ - ٢٣	وفي المؤتمر ذاته
١٢	٤٦ - ٢٨	الاجتماعات الإقليمية
		تقرير عن الدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر
١٤	٦٥ - ٤٧	العالمي
١٩	٧٥ - ٦٦	تنظيم الدورات المقبلة للجنة التحضيرية
		عشر
٢٤	٧٦	اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية
		عشر

المرفقات

٢٥	الاول - جدول الاعمال
		الثاني - المقررات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق
٢٦	الإنسان في دورتها الثانية
		الثالث - قائمة الوثائق التي صدرت للدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر
٥٢	العالمي

أولا - افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دورتها الثانية في جنيف في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وفقا للتفويض الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وافتتح الدورة وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ، الأمين العام للمؤتمر العالمي .

٢ - حضر الدورة ممثلو الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرير الوطني والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية التالية :

الدول

الاتحاد الروسي ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، برونسي دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلغادور ، منغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشوس ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ،

هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمين ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

لجنة حقوق الإنسان ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، اللجنة
المعدنية بحقوق الإنسان ، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لجنة
القضاء على التمييز العنصري ، لجنة مناهضة التعذيب ، لجنة القضاء على جميع أشكال
التمييز العنصري ضد المرأة ، الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين التابع للجنة
الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء
القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان ، لجنة حقوق الطفل .

هيئات أخرى للأمم المتحدة

إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، إدارة شؤون الإعلام ، مؤسسة الامم
المتحدة لرعاية الطفولة ، برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، صندوق الامم المتحدة
للسكان ، مفاوضات الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، برنامج الاغذية العالمي .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
ومنظمة الصحة العالمية وصندوق النقد الدولي .

منظمات حكومية دولية أخرى

لجنة الاتحادات الأوروبية ، مجلس أوروبا ، المنظمة الدولية للهجرة ، جامعة
الدول العربية ، منظمة الوحدة الافريقية .

حركات التحرير الوطني

فلسطين .

منظمات أخرى

لجنة الصليب الاحمر الدولية .

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(الفئة الاولى)

التحالف النسائي الدولي ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، المجلس
الدولي للمرأة ، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، رابطة

"سوروبثيميست" الدولية ، الجمعية العالمية للشباب ، الاتحاد العالمي للعماسل ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة ، المؤتمر الإسلامي العالمي ، منظمة "زونتا" الدولية .

(الفئة الثانية)

الرابطه الافريقيه للتعليم من أجل التنمية ، منظمة تضامن الشعوب الافريقيه - الآسيويه ، الرابطه الأمريكیه لرجال القانون ، رابطه المتقاعدین الأمريكیه ، منظمة العفو الدولية ، اللجنة الآندية لرجال القانون ، جمعية مناهضة الرق الدولية لحماية حقوق الإنسان ، اتحاد المحامين العرب ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، اتحاد الريفيات العالمي ، مؤسسة كاريتاس الدولية ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية ، الحركة الدولية للدفاع عن الطفل ، هيئة "الابتكارات والشبكات الإنمائية" ، لجنة الامدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) ، جمعية أنصار حقوق الإنسان ، الرابطه الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطه الدولية للمربين من أجل السلم العالمي ، الرابطه الدولية لقانون العقوبات ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال السوسولوجي ومجالسي العقوبات والسجون ، اللجنة الدولية لرجال القانون ، المجلس الدولي لقانون البيئه ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي للدفاع عن الحرية الدينية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، الاتحاد الدولي للمشغلات في المهن القانونيه ، الاتحاد الدولي للمحاميات ، الاتحاد الدولي للبشر ، حركة التصالح الدولية ، المعهد الدولي للقانون الإنساني ، الرابطه الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الحركة الدولية لتأخي الاعراق والشعوب ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، هيئة الخدمات الدولية لحقوق الإنسان ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أخصائى المعتقلين المختلفين ، الرابطه القانونيه لآسيا والمحيط الهادئ ، رابطه الطبيبينات الدولية ، "باكس كريستي" الدولية ، جمعية الخدمة والعدالة والسلم في أمريكا اللاتينية ، اتحاد الحقوقيين العرب ، الرابطه النسائية الدولية للسلم والحرية ، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، الرابطه العالمية لانصار اتحاد العالم ، الرابطه العالمية للمرشدات والكشافات ، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات ، المؤتمر اليهودي العالمي ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، التآزر الجامعي العالمي ، الاتحاد العالمي للصحه العقلية .

(القائمة)

مركز أوروبا - العالم الثالث ، رابطة الكومنولث الطبية ، شبكة المعلومات والإجراءات لتوفير الغذاء أولا ، مجلس الكريستال الاعلى في كيبك ، مجلس أمريكا الجنوبية للهندود ، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ، الاتحاد الإنساني والأخلاقي الدولي ، مواطنو العالم ، مجلس السلم العالمي ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم .

٣ - وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بالوشائق المعروضة على اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية .

ثانيا - انتخاب أعضاء المكتب واعتماد النظام الداخلي

٤ - أنتخت اللجنة التحضيرية في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ أعضاء المكتب التالية أسمائهم :

الرئيس : السيدة حليلة مبارك ورزازي (المغرب)

نواب الرئيس : السيد هوراشيو ارتياغا (فنزويلا)

السيد جون سويغت (أيرلندا)

السيد هكتور ك. فيلارويل (الغليبين)

المقرر : السيد زاديلاو كيدزيا (بولندا)

٥ - وفيما يتعلق بالنظام الداخلي ، كانت اللجنة التحضيرية قد قررت في دورتها الأولى أن يكون النظام الداخلي المنظم لاجتماعاتها هو النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدر انطباقه .

ثالثا - إقرار جدول الاعمال

٦ - كان أمام اللجنة التحضيرية جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية (A/CONF.157/PC/14/Rev.1) وشروحه (A/CONF.157/PC/14/Add.1/Rev.1 و A/CONF.157/PC/14/Corr.1) . وأقرت اللجنة التحضيرية في جلستها الأولى المعقودة في

٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ جدول الأعمال بناء على توصية المكتب . ويرد جدول الأعمال ، كما تم إقراره ، بوصفه المرفق الأول .

رابعاً - تنظيم العمل

٧ - كان معروفاً على اللجنة التحضيرية برنامج عمل اقترحتهُ الأمانة (A/CONF.157/PC/15) .

٨ - وقررت اللجنة التحضيرية ، في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ، بناء على توصية المكتب ، إنشاء لجنة جامعة تتناول البنود ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من جدول الأعمال . وقررت اللجنة الجامعة فيما بعد أن تنشئ فريق صياغة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال .

٩ - وعقدت اللجنة التحضيرية خلال دورتها الثانية جلستين عامتين في ٣٠ آذار/مارس و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ١٣ جلسة للجنة الجامعة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وعقد فريق الصياغة المنشأ بشأن البند ٥ من جدول الأعمال ست جلسات من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

خامساً - جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوثائق ذات الصلة به

١٠ - نظرت اللجنة الجامعة التابعة للجنة التحضيرية في البند ٥ من جدول الأعمال عند نظرها في البند ١١ ، وذلك في جلساتها من السابعة إلى الثالثة عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وكانت أمام اللجنة الوثائق التالية :

رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة من الممثل الدائم لغنزويلا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/16/Rev.1) ؛

توصيات مقدمة إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من هيئات تعاهدية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة ؛
تقرير الأمين العام (A/CONF.157/PC/23) ؛

توصيات مقدمة الى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والتحضير له مقدمة تنفيذيا
للمفكرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ : تقرير الامين العام
الى مركز الامم المتحدة لحقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/24 و Add.1 و Add.2) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة من البعثة الدائمة لإكوادور
الى مركز الامم المتحدة لحقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/27) ؛

تقرير رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين
(A/CONF.157/PC/29) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة الى وكيل الامين العام لشؤون
حقوق الإنسان من الممثل الدائم لكندا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف
(A/CONF.157/PC/32) ؛

تعديلات مقترحة من الكامبيرون (A/CONF.157/PC/33) على الوثيقة
A/CONF.157/PC/16/Rev.1 .

١١ - وأحاطت اللجنة الجامعة علما ، في جلستها ١٣ المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل
١٩٩٢ ، بالوثائق والبيانات الشفوية المقدمة في جلسات فريق الصياغة المعنسي
بالبند ٥ المتعلق بجدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان . وأحاطت
علما أيضا بعدم تمكن فريق الصياغة من الاتفاق على مشروع جدول أعمال مؤقت . كما
أحاطت اللجنة الجامعة علما بالإيضاح الذي قدمه منسق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
وهو أنه نظرا لعدم الانتهاء من النظر في البند ٥ من جدول الاعمال فإن هذا البند
سيرحل الى جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية .

سادسا - مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي

١٢ - نظرت اللجنة الجامعة التابعة للجنة التحضيرية في مشروع النظام الداخلي
للمؤتمر العالمي في جلساتها الاولى الى الثامنة ، المعقودة في الفترة من ٣٠ آذار/
مارس الى ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ : وكان أمامها الوثائق التالية :

مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.157/PC/8) : مذكرة مسن
الامانة ،

توصيات مقدمة الى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية بشأن المؤتمر
العالمي لحقوق الإنسان من هيئات تعاهدية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة :
تقرير الامين العام (A/CONF.157/PC/23) ؛

رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم لغنزويلا لسندى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان
· (A/CONF.157/PC/26)

١٣ - وفي الجلسة السابعة للجنة الجامعة ، المعقودة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ،
أبدى ممثل الجزائر تحفظ وفده فيما يتعلق باشتراك المنظمات غير الحكومية في ضوء
مشروع النظام الداخلي المؤقت المعد من أجل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان . وبينما
حدد الممثل على الإسهام الإيجابي للمنظمات غير الحكومية بصورة عامة ، فإنه قد أشار
الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤) والى النظام الداخلي للجان
الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اللذين ينظمان ويكيّفان مسألة حضور
المنظمات غير الحكومية في اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة . وبعد أن أعرب ممثل
الجزائر عن ذلك التحفظ ، انضم الى توافق الآراء المتمثل في اعتماد اللجنة الجامعة
لمشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي .

١٤ - وأكملت اللجنة الجامعة ، في جلستها الثامنة المعقودة في ٦ نيسان/ابريل
١٩٩٢ ، نظرها في مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

١٥ - وعرض على اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل
١٩٩٢ ، مشروع المقرر ١ المعنون "النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق
الإنسان" ، الذي اقترحه الرئيس والذي يرد في الوثيقة A/CONF.157/PC/L.1 .

١٦ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر دون تصويت ، مع تحفظات تتعلق بعدد
نواب رئيس المؤتمر العالمي واشتراك المنظمات غير الحكومية في هذا المؤتمر .

١٧ - وللإطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الثاني ، المقرر PC.2/8 .

١٨ - وعرض على اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ مشروع المقرر ٢ المعلنون "الدعوة الى الاشتراك في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان" ، الذي اقترحه الرئيس والذي يرد في الوثيقة A/CONF.157/L.1 . وفيما يلي نص مشروع المقرر :

"قررت اللجنة التحضيرية في جلستها ... ، المعقودة في ... نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، بدون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب الى الأمين العام أن يدعو الى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان :

"(أ) جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

"(ب) ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك ، بصفة مراقب ، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها ، للاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة ، وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٧٧/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

"(ج) ممثلو حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

"(د) جميع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية ، فضلا عن الرؤساء التنفيذيين الآخرين للأجهزة والمنظمات والبرامج المهمة في منظومة الأمم المتحدة ؛

"(هـ) جميع المنظمات الحكومية الدولية التي تلقت دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب ، للاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة ؛

"(و) ممثلو المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب ؛

"(ز) رئيس لجنة حقوق الانسان ورؤساء هيئات حقوق الانسان ، أو الأعضاء الآخرين الذين تسميهم هذه الهيئات بما في ذلك لجنة مركز المرأة ، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، والهيئات المنشأة بموجب الموك الدولية لحقوق الانسان ، فضلا عن المقرررين الخاصين والمقرررين المعنيين ببحث مواضيع حقوق الانسان ورؤساء الافرقة العاملة أو الأعضاء الذين تسميهم هذه الافرقة ، للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبة ؛

"(ح) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الامتشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمختصة في ميدان حقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي اشتركت في أعمال اللجنة التحضيرية [أو الاجتماعات الاقليمية] التي تسمى ممثلين معتمدين منها حسب الامول للاشتراك بصفة مراقب في المؤتمر ، ولجانته الرئيسية ، وعند الاقتضاء ، أي من اللجان أو الافرقة العاملة ، بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها" .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قام منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، ردا على استفسارات التي تلقتها الامانة ، بإلقاء بيان فيما يتعلق بالفقرة (ز) من مشروع المقرر . وقال إن من المفهوم لدى الامانة أن حضور المدعويين الوارد ذكرهم في الفقرة (ز) من مشروع المقرر سيمول من ميزانيات السفر القائمة لدى كل من الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان .

٢٠ - وردا على استفسار يتعلق بالفقرة (هـ) من مشروع المقرر ٢ ، ذكر منسق المؤتمر العالمي أن عبارة "المنظمات الحكومية الدولية" تشمل منظمات حقوق الانسان الحكومية الدولية على المستوى الاقليمي .

٢١ - وأرجت اللجنة التحضيرية نظرها في الفقرة الفرعية (ح) من مشروع المقرر ٢ الى دورتها الثالثة ، ولم تتخذ أي اجراء بشأن مشروع المقرر ٢ ككل .

سابعا - تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر العالمي

٢٢ - نظرت اللجنة الجامعة في البند ٧ من جدول الاعمال في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ من الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية
لالمانيا موجهة الى الامين العام للأمم المتحدة (A/CONF.157/PC/28) ؛

رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للنمسا للسفيرة
وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان (A/CONF.157/PC/30) ؛

رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة من ممثل ايطاليا الدائم لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف الى رئيسة اللجنة التحضيرية (A/CONF.157/PC/31) .

٢٣ - وعرض على اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل
١٩٩٢ مشروع المقرر ٧ الممنون "تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق
الانسان" ، الذي اقترحه الرئيس والوارد في الوثيقة A/CONF.157/PC/L.1/Add.2/Rev.1 .
وهذه الوثيقة تنقح مشروع المقرر ٧ الاولي A/CONF.157/PC/L.1/Add.2 على النحو
التالي :

(أ) استمعي عن عبارة "في موعد لا يتجاوز ٥ ايار/مايو ١٩٩٢" بعبارة "في
٤ أو ٥ ايار/مايو" ؛

(ب) استمعي عن عبارة "والدعوة الرسمية الموجهة من حكومة ايطاليا"
بعبارة "والدعوة الموجهة من حكومة ايطاليا" ؛

(ج) استمعي عن عبارة "وذلك اذا ما قدمت دعوة كهذه" بعبارة "وذلك اذا
ما قدمت دعوة رسمية" .

٢٤ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر دون تصويت .

٢٥ - وللإطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الثاني ، المقرر PC.2/5 .

شامنا - تقرير الامين العام للمؤتمر عن أنشطة الإعلام العام
المتصلة بالمؤتمر العالمي وعن عملية التحضير له

٢٦ - نظرت اللجنة الجامعة في البند ٨ من جدول الاعمال في جلستها السادسة
والسابعة المعقودتين في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وذلك عند نظرها في البندين ٩ و ١٠ .

٣٧ - وكان معروضا على اللجنة الجامعة تقرير الامين العام للمؤتمر عن برنامج إعلام الجمهور والتغطية الاعلامية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣ وعملية التحضير له (A/CONF.157/PC/17) .

٣٨ - وفي الجلسة السادسة للجنة الجامعة ، أدلى ممثلا ادارة شؤون الاعلام ومنسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ببيانات .

٣٩ - وفي الجلسة الثانية للجنة التحضيرية المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ اقترح ممثل الفلبين شغويا ، نيابة عن المجموعة الاميوية ، مشروع مقرر يتعلق بأنشطة الاعلام العام .

٣٠ - وذكر منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، ردا على استفسار حول الاثار المالية المترتبة على مشروع المقرر ، أنه نظرا لان الجمعية العامة قد أقرت تقديرات الميزانية المناسبة فلا يفترض أن تكون لمشروع المقرر آثار مالية اضافية .

٣١ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بدون تصويت .

٣٢ - وللإطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الثاني ، المقرر PC.2/2 .

تاسعا - اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر ذاته

٣٣ - نظرت اللجنة الجامعة في البند ٩ من جدول الأعمال في جلستها السادسة والسابعة المعقودتين في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، وذلك عند نظرها في البندين ٨ و ١٠ . وكان أمام اللجنة الجامعة الوثائق التالية :

حالة صندوق التبرعات : تقرير الامين العام (A/CONF.157/PC/18/Rev.1) ؛

تقرير رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والاربعين (A/CONF.157/PC/29) .

٣٤ - وعرض على اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ مشروع المقرر ٣ المعنون "اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في المؤتمر العالمي

لحقوق الانسان والعملية التحضيرية" ، الذي اقترحه الرئيس والوارد في الوثيقة
(A/CONF.157/PC/L.1) .

٣٥ - وذكر منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، ردا على استفسار يتعلق بهما اذا كانت هناك اولوية ، في المصاريف الممولة من صندوق التبرعات ، بين تكاليف السفر وعلاوات الإقامة اليومية ، انه لا يوجد في اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالسفرون السفر تمييز أو اولوية بين مختلف المصاريف .

٣٦ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر ٢ بدون تصويت .

٣٧ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الثاني ، المقرر PC.2/1 .

عاشرا - الاجتماعات الاقليمية

٣٨ - نظرت اللجنة الجامعة في البند ١٠ من جدول الاعمال في جلستها السادسة والسابعة المعقودتين في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وذلك عند نظرها في البندين ٨ و ٩ .

٣٩ - وكانت معروضة على اللجنة الجامعة الوثائق التالية :

مذكرة من الامانة (A/CONF.157/PC/19) ؛

توصيات مقدمة الى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في الهيئات المشكلة بموجب مكوك حقوق الانسان الشاملة للامم المتحدة : تقرير الامين العام (A/CONF.157/PC/23) ؛

تقرير رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الشامنة والاربعين (A/CONF.157/PC/29) ؛

٤٠ - وفي الجلسة الثانية للجنة التحضيرية المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ اقترح ممثل الفلبين هغويا ، بالنيابة عن المجموعة الآسيوية ، مشروع مقرر يتعلق بالدعوة الى الاشتراك في الاجتماعات الاقليمية الخاصة بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، وفيما يلي نصه :

"في الجلسة ... المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، قررت اللجنة التحضيرية ، بدون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب من الأمين العام دعوة المنظمات غير الحكومية التالية الى الاجتماع الاقليمي الخاص بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان : المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها اختصاص في ميدان حقوق الانسان والتنمية والتي يقع مقرها في المنطقة المعنية ، على أن تسمى ممثلين معتمدين من قبلها حسب الأصول ليشاركوا بصفة مراقبين في الاجتماع الاقليمي" .

٤١ - وردا على استفسار يتعلق بالدعوة ، ذكر منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أن الدعوات لحضور الاجتماعات الاقليمية ستصدر وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية وأنه اذا لم تكن هناك قرارات بشأن هذه المسألة ، فإن الدعوات سترسل استنادا الى النظام الداخلي المنطبق ، وهو في هذه الحالة النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤٢ - ولم تتخذ اللجنة التحضيرية اجراء بشأن مشروع المقرر .

٤٣ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، اقترح ممثل الهند شفويا ، نيابة عن المجموعة الآسيوية ، مشروع مقرر يتعلق بمعايير الاشتراك فسي الاجتماعات الاقليمية الخاصة بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان على النحو التالي :

"الدعوة الى الاشتراك في الاجتماعات الاقليمية الخاصة بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان"

"في الجلسة ... المعقودة في ... نيسان/ابريل ١٩٩٢ قررت اللجنة التحضيرية بدون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب من الأمين العام أن يدعو البلدان الى حضور الاجتماعات الاقليمية الخاصة بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان وفقا للمعايير التالية : البلدان التي تنتمي الى التجمع الاقليمي المعين والتي ليست أعضاء في أية تجمعات اقليمية أخرى .

"ولأغراض هذا المقرر ، تكون التجمعات الاقليمية هي تلك الواردة في القائمة التي أبلغها رئيس المجموعة الاقليمية المعنية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك الى الأمين العام للأمم المتحدة" .

٤٤ - وردا على استفسارات تتعلق بالاشتراك في الاجتماعات الاقليمية الخاصة بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، ذكر منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أن من المفهوم لدى الامانة أن الاقتراح سيعالج بنفس طريقة معالجة المقرر الذي اتخذ بشأن تاريخ ومكان المؤتمر العالمي ، أي أنه ينبغي أن يكون مسبقا بنص مناسب يطلب الى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة التي ستعقد في ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، إعادة فتح باب النظر في بند جدول الاعمال المعني بحيث يتسنى اتخاذ مثل هذا المقرر . وأوضح المنسق أن اتخاذ مثل هذا المقرر سيستتبع إعادة الجمعية العامة النظر في قرارها الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين والوارد في الفقرة ٤ (د) من القرار ١١٦/٤٦ . وإذا ما اتخذ مشروع المقرر ، سيكون من الضروري أيضا تعديله في الاشارات الواردة في مشروع المقرر الى "التجمعات" . وفيما يتعلق بالاشتراك الاقليمي الفعلي ، ذكر منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أنه يجب إحالة هذه المسألة الى مقر الأمم المتحدة للتأكد من الممارسة المتبعة في المقرر بشأن عملية إبلاغ المجموعات .

٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة تفسير عبارة "داخل الاطار المؤسسي للجان الاقليمية أو بمساعدة منها" (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ ، الفقرة ٤ (د)) ، ذكر منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أن الاجتماعات الاقليمية ستعقد داخل الإطار المؤسسي للجان الاقليمية ، أي داخل اطار ولاياتها واختصاصاتها ، أما عبارة "أو بمساعدة منها" فإنها تشير الى الدعم الذي يمكن أن تقدمه اللجان الاقليمية المعنية الى الاجتماعات الاقليمية .

٤٦ - وقام ممثل الهند فيما بعد ، نيابة عن المجموعة الآسيوية ، بسحب مشروع المقرر .

حادي عشر - تقرير عن الدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي

٤٧ - نظرت اللجنة الجامعة في البند ١١ من جدول الاعمال بالاقتران مع نظرها في البند ٥ ، وذلك في الجلسات السابعة الى الثالثة عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢ الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وكان معروضا على اللجنة الجامعة الوثائق التالية :

شروح الدراسات : تقرير من الأمين العام (A/CONF.157/PC/20) ؛

تقرير الامين العام (A/CONF.157/PC/21) ؛

الاجتماعات الاخرى المتعلقة بالعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي : تقرير
الامين العام (A/CONF.157/PC/22) ؛

توصيات مقدمة الى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية بشأن المؤتمر
العالمي لحقوق الانسان من هيئات تعاهدية لحقوق الانسان تابعة للأمم المتحدة :
تقرير الامين العام (A/CONF.157/PC/23) ؛

توصيات مقدمة الى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والتحضير له مقدمة تنفيذيا
للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ : تقرير الامين العام
(A/CONF.157/PC/24) و Add.1 و Add.2) ؛

رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة الى الممثل الدائم لغنزويلا لدى
مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان
(A/CONF.157/PC/25) ؛

تقرير رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الشامدة والاربعين
(A/CONF.157/PC/29) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق
الانسان من الممثل الدائم لكندا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف
(A/CONF.157/PC/32) ؛

مقترحات مقدمة من المجموعة الافريقية : مواضع للدراسة (A/CONF.157/PC/34) ؛

رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران
الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق
الانسان (A/CONF.157/PC/35) ؛

مجموعة مقترحات مقدمة من المجموعة الآسيوية بشأن الدرامات والوثائق الخاصة
بالمؤتمر العالمي : مواضع للدراسة (A/CONF.157/PC/361) ؛

٤٨ - وعرض على اللجنة التحضيرية ، في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٩٢ ، مشروع المقرر ٤ ، المعنون "الدراسات والوثائق" ، الذي اقترحه الرئيس والوارد في الوثيقة A/CONF.157/PC/L.1/Add.1 .

٤٩ - وفيما يلي نص مشروع المقرر :

"في الجلسة ... ، المعقودة في ... نيسان/ ابريل ١٩٩٢ ، قررت اللجنة التحضيرية ، دون تصويت ، طبقا للفقرة ٤ (هـ) '١' من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ ما يلي :

"(أ) أن تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "شروح للدراسات" ، الوارد في الوثيقة A/CONF/157/PC/20 وبالدراسات المذكورة فيه ، وكذلك بالمقترحات المقدمة أثناء دراسة اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية لبنود جدول الاعمال ذات الصلة ، وبالمقترحات الواردة في الوثيقة A/CONF.157/PC/25 وفي مرفقها ، والمقدمة من رئيس لجنة حقوق الانسان في الوثيقة A/CONF.157/PC/29

"(ب) أن ترحب من الأمين العام الشروع في الدراسات على هذا الاساس وتقديم تقرير مرحلي إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية" .

٥٠ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان مقترحات تعديل المقرر ٤ التي تلقتها الامانة على النحو التالي :

(١) الامتعاضة عن الفقرتين (أ) و (ب) بالفقرات الجديدة التالية :

"(١) تعرب عن الشكر للأمين العام لتقريره حول مقترحات الدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر ، والواردة في الوثيقة A/CONF.157/PC/20 وتحيط علما مع الاهتمام بمواضيع الدراسة التي اقترحتها مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي والمجموعة الافريقية والواردة في الوثيقتين A/CONF/157/PC/25 و A/CONF.157/PC.34 ، على التوالي ، وكذلك المقترحات التي قدمتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية أثناء المناقشة المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة والمقترحات التي قدمها رئيس لجنة حقوق الانسان في الوثيقة A/CONF.157/PC/29

"(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يشرع ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ، في إجراء الدراسات بالامتداد إلى تلك الوثائق وأن يقدم تقريراً عن سير الدراسات إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية" ؛

(ب) إضافة فقرة جديدة (ج) كالتالي :

"(ج) أن تتاح الدراسات بجميع اللغات الرسمية في موعد لا يتجاوز نهاية ١٩٩٢" .

٥١ - واقترح ممثل الغلبين ، نيابة عن المجموعة الآسيوية ، تعديل التعديلات المقترحة على النحو التالي :

"في الفقرة (أ) تضاف "و A/CONF.157/PC.35" بين "A/CONF.157/PC.34" و "على التوالي" وتضاف في نهاية الفقرة عبارة "والمقترحات التي ستقدمها المجموعة الآسيوية والمجموعات الأخرى" ؛

٥٢ - وفي الجلسة ذاتها ، قام منسق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، بناء على طلب عدة وفود ، بتوضيح الأسلوب والمنهجية اللذين تتبعهما الأمانة بشأن الدراسات . وذكر أن الوثيقة A/CONF.157/PC/20 ، التي أعدت وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، تعكس نتائج المشاورات التي جرت بين الأمانة ومنسقي المجموعات الإقليمية ، وأن الأمانة ستواصل تبيان الآراء المعرب عنها خلال الدورة الحالية للجنة التحضيرية فيما يتعلق بالمواضيع والقضايا التي ستطرحها الدراسات الست . وستستمر هذه المشاورات إلى حين بدء الدراسات .

٥٣ - وعرض الرئيس فيما بعد ، في الجلسة ذاتها ، مقترحات إضافية لتعديل مشروع المقرر تلقتها الأمانة على النحو التالي :

(أ) تنقح الفقرة (أ) كالتالي :

"(أ) أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر والواردة في الوثيقة A/CONF.157/PC/20 ، وبمواضيع الدراسة التي اقترحتها مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي والمجموعة الأفريقية ،

والواردة في الوثيقتين A/CONF.157/PC/25 و A/CONF.157/PC/34 ، على التوالي ، وكذلك المقترحات التي قدمتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية أثناء المناقشة المتعلقة بالمواضيع ذات الملة وتلك التي قدمها رئيس لجنة حقوق الانسان A/CONF.157/PC/29 ، وأن تتلقى الاقتراحات التي ستقدمها المجموعة الآسيوية والمجموعات الأخرى" .

(ب) تعاد صياغة محتوى الفقرة (ب) بحيث تعطي الأفكار التي أعربت عنها الأمانة في التقرير عن الدورة الثانية للجنة التحضيرية شكلا مماثلا للشكل المستخدم في التقرير عن الدورة الأولى ، وذلك كما يلي :

"(ب) من المفهوم لدى اللجنة التحضيرية أن الأمين العام للمؤتمر يجب أن يتشاور مع جميع المجموعات الإقليمية قبل الشروع في الدراسات" .

٥٤ - وردا على استفسار يتعلق بالفقرة الجديدة (ب) المقترحة ، ذكر منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أن نص الفقرة المقترحة مقتبس من الفقرة ٢٤ من تقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (١) .

٥٥ - وردا على استفسار يتعلق بإمكانية تغيير خطة إعداد الدراسات بسبب اقتراح الفقرة (ب) الجديدة ، ذكر منسق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أن الفقرة الجديدة لن تغير هذه الخطط .

٥٦ - وحذفت الفقرة (ب) المقترحة من التعديلات المقترحة .

٥٧ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، على أساس أن يتشاور الأمين العام للمؤتمر مع جميع المجموعات الإقليمية قبل إجراء الدراسات المشار إليها في الفقرة (١) من المقرر المعتمد .

٥٨ - وللإطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الثاني ، المقرر PC.2/6 .

٥٩ - وفي الجلسة نفسها ، كان معروضا على اللجنة التحضيرية مشروع المقرر ٥ المعنون "الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي" ، الذي اقترحه الرئيس والوارد في الوثيقة A/CONF.157/PC/L.1/Add.1 .

- ٦٠ - واقترح ممثل استراليا تعديل مشروع المقرر بإضافة كلمة "كامل" قبل عبارة "توصيات الاجتماعات المشار إليها أعلاه" .
- ٦١ - واعتمدت اللجنة التحضيرية ، بدون تصويت ، مشروع المقرر ٥ بصيغته المعدلة .
- ٦٢ - وللإطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الثاني ، المقرر PC.2/3 .
- ٦٣ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض على اللجنة التحضيرية مشروع المقرر ٦ المعنون "المنشورات" ، الذي اقترحه الرئيس والوارد في الوثيقة A/CONF.157/PC/L.1/Add.1 .
- ٦٤ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بدون تصويت .
- ٦٥ - وللإطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الثاني ، المقرر PC.2/4 .

ثاني عشر - تنظيم الدورات المقبلة للجنة التحضيرية

- ٦٦ - وعرض على اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ مشروع مقرر بشأن خطط العمل الوطنية اقترحته استراليا ويرد في الوثيقة A/CONF.157/PC/L.3 ، وفيما يلي نصه :

"في الجلسة ... ، المعقودة في ... نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، قررت اللجنة التحضيرية ما يلي بدون تصويت ، في دورتها الثانية :

"(أ) أن تحيط علما مع الاهتمام بالاقترح بشأن خطط العمل الوطنية الوارد في مرفق تقريرها ؛

"(ب) أن تطلب إلى الأمين العام دعوة الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية إلى النظر في الاقتراح وتقديم تعليقاتها عليه إذا ما رغبت في ذلك ؛

"(ج) أن تنظر في المسألة في دورتها الثالثة ، بغية اعتماسد الاقتراح .

"اقتراح : خطط العمل الوطنية

"الهدف

"إنشاء نشاط محدد في إطار المؤتمر العالمي يتيح بطريقة عملية تحسين مراعاة معايير حقوق الانسان .

"وسائل تحقيق الهدف

تضع كل دولة خطة عمل مكتوبة تقدم إلى الدورة الرابعة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي ، وتصبح وثيقة للمؤتمر العالمي ذاته . ويمكن لكل دولة أن تعطي تقريراً مرحلياً أولياً عن تنفيذ خطتها إلى المؤتمر العالمي ، هذا إذا ما ودت ذلك . ثم تجري متابعة العملية في إطار لجنة حقوق الانسان .

"سمات منهج خطط العمل

"سيتيح هذا المنهج للدول دعم الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الانسان وربط الأنشطة ربطاً ملموساً بعملية المؤتمر العالمي ، وسيكون نشاطاً محدداً يمكن تحقيقه ومتابعته بعد المؤتمر وبتيح للمؤتمر تحقيق أشار مفيدة دائمة .

"وتضع كل دولة خطتها على أساس حالتها وظروفها هي ، وتحدد جدول أعمالها ، في إطار الالتزام المشترك بمراعاة حقوق الانسان ، وبذلك لا يشكل المنهج أمراً مفروضاً .

"وفضلاً عن ذلك ينطبق منهج خطط العمل على الجميع ، إذ يمكن لكل بلد تحسين مراعاته لحقوق الانسان .

"قائمة توضيحية بالعناصر التي يمكن إدراجها
في خطط العمل الوطنية

"يمكن لكل دولة القيام بما يلي :

"(١) التعرف على ما تعتمزم التصديق عليه من صكوك الأمم المتحدة

أو المكوك الإقليمية في مجال حقوق الانسان ، ورسم الخطوات المحددة التي ستتبعها في تحقيق هذا ؛

"(ب) بيان التزامها الانضمام إلى آليات الشكاوي الاختيارية المنصوص عليها في مكوك حقوق الانسان ؛

"(ج) التعرف على ما تعتمزم إزالته من التحفظات على معاهدات حقوق الانسان ؛

"(د) التمسك بتقديم التقارير التي فات ميعاد تقديمها إلى الهيئات التعاهدية أو بدفع الاشتراكات المستحقة ؛

"(هـ) وضع أهداف في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبيان التقدم المحرز نحو تحقيقها ؛

"(و) وصف التشريعات أو القوانين الادارية التي اقترحتها أو اعتمدها والتي من شأنها النهوض بمراعاة حقوق الانسان ، وذلك مثلا عن طريق ما يلي :

"١١" حماية حقوق الاقليات والفئات الضعيفة الاخرى ؛

"١٢" كفالة حقوق المرأة ؛

"١٣" دعم المؤسسات الديمقراطية ؛

"١٤" إدماج المكوك الدولية لحقوق الانسان في القوانين والممارسات المحلية ؛

"١٥" إلغاء حالات الطوارئ ؛

"(ز) وصف الخطوات التي ستتبعها في إنشاء مؤسسة وطنية ؛

"(ج) تقوية التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية لحقوق الانسان ؛

"(ط) اقتراح برنامج للإعلام والتثقيف بشأن حقوق الانسان ، بما في ذلك في المقررات المدرسية وأماكن العمل ؛

"(ي) الاضطلاع ببرنامج تثقيفي وتدريبى للموظفين المسؤولين مباشرة عن حماية حقوق الانسان ؛

"(ك) اتخاذ خطوات ترمي إلى تعزيز استقلال القضاء ؛

"(ل) بيان الخطوات التي ستتخذها لتسهيل أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الانسان ؛

"(م) توفير المساعدة المالية للدول الأخرى في مجال حقوق الانسان ؛

"(ن) العمل من أجل دعم مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان" .

٦٧ - وفي الجلسة ذاتها ، سحب ممثل استراليا مشروع المقرر . وذكر أن وفده يندوي تقديم نفس مشروع المقرر إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لتتظر فيه .

٦٨ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، عرض على اللجنة التحضيرية مشروع مقرر بشأن الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي اقترحت استراليا نيابة عن دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ويرد في الوثيقة A/CONF.157/PC/L.4 ، وفيما يلي نصه :

"قررت اللجنة التحضيرية دون تصويت في دورتها الثانية فسي جلستها ... المعقودة يوم ... نيسان/ابريل ١٩٩٢ :

"(أ) أن تعكس الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي أهداف المؤتمر على نحو ما جاء في قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، وأن تكون الوثيقة موضوع توافق في الآراء ؛ وأن تكون مناسبة ليقرأها المشاركون رفيعو المستوى ، وأن

تكون قابلة للتعميم على نطاق واسع بوصفها وثيقة أساسية من وثائق حقوق الانسان ؛

"(ب) أن تطلب إلى الأمين العام إعداد مشروع قائمة مؤقتة بالعناصر التي يمكن أن تشكل أساساً للمزيد من العمل بصدد الوثيقة الختامية ، على أساس قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٣٠/١٩٩١ ، والمناقشات التي جرت في اللجنة التحضيرية ونتيجة الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ، وعرض مشروع القائمة المؤقتة على اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة ؛

"(ج) أن تشرع في بحث شكل ومحتوى الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي في دورتها الثالثة" .

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أعرب عدة ممثلين عن تحفظات بشأن مشروع المقرر . وقام ممثل استراليا ، فيما بعد ، بتنقيح مشروع المقرر وذلك بحذف الفقرة (أ) الأصلية ثم بعد ذلك الفقرة (ب) أيضا .

٧٠ - واقترح ممثل الجزائر تعديل الفقرة (ج) بإضافة عبارة "بعد اعتماد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي" في نهاية الفقرة .

٧١ - وقام ممثل استراليا ، بعد ذلك ، بسحب مشروع المقرر .

٧٢ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، اقترح الرئيس شغويبا مشروع مقرر بشأن الدورات المقبلة للجنة التحضيرية ، فيما يلي نصه :

"تنظيم الدورات المقبلة للجنة التحضيرية"

"في الجلسة ... المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ قررت اللجنة التحضيرية ، بدون تصويت ، طبقاً للفقرة ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ ، أن تعقد دورتها الثانية في جنيف من ١٤ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢" .

٧٣ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديل مشروع المقرر بقصر مدة الدورة على أسبوع واحد .

- ٧٤ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بصيغته المعدلة .
- ٧٥ - للاطلاع على نص المقرر ، انظر المرفق الثاني ، المقرر PC.2/7 .

ثالث عشر - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية

- ٧٦ - اعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ التقرير عن اعمال دورتها الثانية .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعسون ، الملحق رقم ٢٤ (A/46/24)

المرفق الاول

جدول الاعمال

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب وإقرار النظام الداخلي
- ٣ - إقرار جدول الاعمال المؤقت
- ٤ - تنظيم العمل
- ٥ - جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوشائق ذات الصلة
- ٦ - مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي
- ٧ - تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر العالمي
- ٨ - تقرير الأمين العام للمؤتمر عن أنشطة الإعلام العام المتمثلة بالمؤتمر العالمي وعن عملية التحضير له
- ٩ - اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر ذاته
- ١٠ - الاجتماعات الإقليمية
- ١١ - تقرير عن الدراسات والوشائق الخاصة بالمؤتمر العالمي
- ١٢ - تنظيم الدورات المقبلة للجنة التحضيرية
- ١٣ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية .

المرفق الثاني

المقررات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان في دورتها الثانية

PC.2/1 - اشتراك محلي أقل البلدان نموا في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والعملية التحضيرية

قررت اللجنة التحضيرية في جلستها الثانية ، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، بدون تصويت ، عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، تعديل معايير إدارة صندوق التبرعات لاشتراك محلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية والمؤتمر العالمي ذاته لتوفير بدل إقامة يومي لممثل واحد من كل بلد من هذه البلدان ، بالإضافة إلى تحمل تكاليف سفرهم ، وقررت كذلك ما يلي :

(أ) تأكيد دعوتها للمساهمة في الموارد الخارجة عن الميزانية لمواجهة التكاليف الإضافية المرتبطة بهذا المقرر ؛

(ب) الإعراب عن تقديرها للدول التي ساهمت فعلا في هذا الصندوق .

PC.2/2 - أنشطة الإعلام العام

في الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أحاطت اللجنة التحضيرية علما مع التقدير ، عملا بالفقرة ٤ (١) ١٤١ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ ، بتقرير الأمين العام للمؤتمر عن برنامج الإعلام العام والتغطية الإعلامية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٢ والعملية التحضيرية له (A/CONF.157/PC/17) وحث الأمين العام للأمم المتحدة على تأمين تغطية الاجتماعات الإقليمية .

PC.2/3 - الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي

في الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/CONF.157/PC/22 وقررت ،

دون تصويت ، أن ترجو من الأمين العام إعداد تجميع تحليلي لكامل توصيات الاجتماعات المشار إليها في هذا التقرير وتوصيات أية اجتماعات أخرى قد تعقد تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ وأن يقدم تجميعا تحليليا أوليا إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة وتجميعا مستوفي نهائيا إلى اللجنة في دورتها الرابعة .

PC.2/4 - المنشورات

في الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أحاطت اللجنة التحضيرية علما ، طبقا للفقرات ٤ (هـ) '٣' و '٤' و '٥' من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ ، بالتقدم المحرز في تطوير دليل مرجعي لدراسات وتقارير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب المتعلقة بها ، وفي تحديث منشورات أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، وحقوق الإنسان : تجميع للمصوك الدولية ، وحقوق الإنسان : حالة المصوك الدولية .

PC.2/5 - تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر

العالمي لحقوق الإنسان

قررت اللجنة التحضيرية ، في جلستها الثانية ، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . دون تصويت ، وأخذة في الاعتبار :

(أ) الفقرة ٤ (أ) '٣' من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(ب) قرار حكومة ألمانيا بسحب دعوتها استضافة المؤتمر العالمي في برلين ؛

(ج) ما قرره لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ من ترحيب باستعداد حكومة إيطاليا للنظر في استضافة المؤتمر العالمي عام ١٩٩٣ ؛

(د) قرار حكومة النمسا بدعوة المؤتمر العالمي إلى أن يعقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

أن توصي الجمعية العامة ، عند الثمّام دورتها السادسة والأربعين المستأنفة التّسعي ستعقد في ٤ أو ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن :

(أ) تفتح من جديد باب النظر في البند ٩٨ من جدول الأعمال الذي عنوانه "مسائل حقوق الإنسان" ؛

(ب) تعيد النظر في الفقرة ٤ (أ) '٣' من القرار ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في ضوء الدعوة الموجهة من حكومة النمسا باستضافة المؤتمر العالمي في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٢ والدعوة الموجهة من حكومة إيطاليا باستضافة المؤتمر في مدينة البندقية ، في أيار/مايو ١٩٩٢ ، وذلك إذا ما قدمت دعوة رسمية من هذا القبيل قبل التاريخ المذكور أعلاه .

PC.2/6 - الدراسات والوثائق

في الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، قررت اللجنة التحضيرية ، بدون تصويت ، عملاً بالفقرة ٤ (هـ) '٣' من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ما يلي : أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الدراسات والوثائق المعدة للمؤتمر ، والواردة في الوثيقة A/CONF.157/PC/20 ، وبمواضيع الدراسة التي اقترحتها مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي والمجموعة الأفريقية والواردة في الوثيقتين A/CONF.157/PC/25 و A/CONF.157/PC/34 ، على التوالي ، وكذلك بالمقترحات التي قدمت لها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية خلال المناقشة التي جرت بشأن المواضيع ذات الصلة ، وبذلك التي قدمها رئيس لجنة حقوق الإنسان في الوثيقة A/CONF.157/PC/29 ، وأن تتلقى المقترحات التي تقدمها المجموعة الآسيوية والمجموعات الأخرى .

PC.2/7 - تنظيم الدورات المقبلة للجنة التحضيرية

في الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ قررت اللجنة التحضيرية ، بدون تصويت ، عملاً بالفقرة ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أن تعقد دورتها الثالثة في جنيف، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

PC.2/8 - النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر
العالمي لحقوق الانسان

في الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، قررت اللجنة التحضيرية ، دون تصويت ، عملاً بالفقرة ٤ (أ) ١٢١ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أن توصي الجمعية باعتماد النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، مع التحفظين التاليين :

(أ) في المادة ٦ ، يقرر عدد نواب الرئيس في دورة لاحقة للجنة التحضيرية ؛

(ب) في المادة ٦٦ ، تبقى عبارة "أو الاجتماعات الاقليمية" بين قوسين وتُنظر اللجنة التحضيرية فيها مرة أخرى في دورتها الثالثة .

مرفق

النظام الداخلي المؤقت

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر من رئيس وفد ، ومن يلزم غيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين .

المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل .

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن . وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية .

لجنة وشائق التفويض

المادة ٤

تعيين في بداية المؤتمر لجنة لو شائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء . ويستند تكوينها إلى نفس الاساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وشائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في آخر دورة عقدتها . وتفحص اللجنة وشائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء .

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وشائق تفويضهم .

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين : رئيس ، و (٠٠٠) نواب للرئيس ومقرر عام ، وكذلك رئيس لكل من اللجان الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦ . وينتخب هؤلاء الاعضاء على نحو يكفل التوزيع الجغرافي العادل في اللجنة العامة .

سلطات الرئيس العامة

المادة ٧

١ - يظل الرئيس ، في ممارسته لمهام وظيفته ، تحت ملطة المؤتمر .

٢ - يقوم الرئيس بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر ، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات . ويبت الرئيس في النقاط النظامية ، وله ، رهنا بأحكام هذا النظام والمقررات التي يمكن أن يتخذها المؤتمر من وقت إلى آخر ، السيطرة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو إقفالها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

الرئيس بالنيابة

المادة ٨

- ١ - إذا تعين على الرئيس التغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها ، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، ما للرئيس من سلطات وعليه ما عليه من واجبات .

تغيير الرئيس

المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته ، ينتخب رئيس جديد .

حقوق الرئيس في التصويت

المادة ١٠

لا يشترك الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت فسي المؤتمر ، بل يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه .

ثالثا - المكتب

التكوين

المادة ١١

- ١ - يتشكل المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورؤساء اللجان الرئيسية . ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو في حالة غيابه واحد يسميه من بين نواب الرئيس .
- ٢ - يجوز لرئيس لجنة وشائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون حق في التصويت .

الأعضاء البديلون

المادة ١٢

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب ، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها . أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه . ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية عند انضمامه إلى المكتب بحق التصويت إذا كان ، بصورة استثنائية وبدون إدخال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب .

الوظائف

المادة ١٣

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل ، رهنا بمقررات المؤتمر ، على كفاءة تنسيق تلك الأعمال .

رابعاً - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٤

- ١ - يتولى الأمين العام للمؤتمر أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية .
- ٢ - يجوز للأمين العام للمؤتمر أن يسمي موظفاً في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات .
- ٣ - يقوم الأمين العام للمؤتمر بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر .

واجبات الأمانة

المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي :

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات ؛
- (ب) تلقي ورائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها ؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها ؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها وتوفير المحاضر الموجزة للجلسات ؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع ورائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة ؛

(ز) القيام ، بوجه عام ، بأداء كل الاعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر .

بيانات الأمانة

المادة ١٦

للأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمؤتمر ، أو لأي موظف من موظفي الأمانة يسميه أيهما لذلك الغرض ، أن يدلي ، في أي وقت ، إما ببيانات شفوية أو خطية ، بشأن أي مسألة تكون قيد النظر .

خامسا - افتتاح المؤتمر

الرئيس المؤقت

المادة ١٧

يفتح الأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمؤتمر عند غياب الأول الجلسة الأولى للمؤتمر ويترأسها إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه .

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٨

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى ، وضمن حدود الإمكان ، بما يلي :

(أ) اعتماد نظامه الداخلي ؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية ؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يظل ، إلى حين إقراره ، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ،

(د) البت في تنظيم أعماله .

سادسا - تصريف الاعمال

النصاب القانوني

المادة ١٩

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي أغلبية السدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

الكلمات

المادة ٢٠

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس . ويقوم الرئيس ، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ ، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام . وتكون الامانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين .

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر ، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . وقبل البت في أي اقتراح لفرض مثل هذه القيود ، لا يسمح سوى لاثنتين من الممثلين بالكلام في تأييده ولاثنتين من الممثلين بالكلام في معارضته ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت . وفي كل الاحوال ، يحدد الرئيس ، بعد موافقة المؤتمر ، خمس دقائق لاية كلمة بصدد المسائل الاجرائية . فإذا حددت مدة

المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن ينبهه فسي الحال الى وجوب مراعاة النظام .

النقاط النظامية

المادة ٢١

لاي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبست الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لاحكام هذا النظام . وللممثل أن يطعن فسي قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتمويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطلسه أغلبية الممثلين الحاضرين المموتين . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة .

الاسبقية

المادة ٢٢

يجوز إعطاء الاسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر أية لجنة رئيسية أو لممثل أية لجنة فرعية أو فريق عامل ، بغية شرح النتائج التي خلعت اليها تلك الهيئة .

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

لرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، وله بموافقة المؤتمر ، أن يعلن إقفال القائمة .

حق الرد

المادة ٢٤

١ - بالرغم من احكام المادة ٢٣ ، يعطي الرئيس حق الرد الى ممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر يطلب ذلك . ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد .

٢ - ويدلى عادة بالردود عملا بهذه المادة في نهاية آخر جلسة في اليوم ،
أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب .

٣ - ولا يجوز لممثلي أية دولة الادلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة
في الجلسة الواحدة بشأن أي بند . ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على
ثلاث دقائق ، وعلى الممثلين أن يتحروا الأيجاز في كل الأحوال بقدر الإمكان .

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

لاي ممثل أن يقترح ، في أي وقت ، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث . ولا يسمح
سوى لاثنتين من الممثلين ، بالإضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلما في تأييد الاقتراح
ولاثنتين أن يتكلما في معارضة التأجيل ، ثم يطرح الاقتراح ، رهنا بأحكام المادة ٢٨ ،
للتصويت فورا .

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٦

لاي ممثل أن يقترح ، في أي وقت ، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث ، سواء
وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال
باب المناقشة إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال ، ثم يطرح الاقتراح ، رهنا
بأحكام المادة ٢٨ ، للتصويت فورا .

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٧

يجوز لأي ممثل ، رهنا بأحكام المادة ٢٨ ، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة
أو رفعها . ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات ، بل تطرح ، رهنا بأحكام المادة ٢٨ ،
للتصويت فورا .

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٨

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية ، على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ،
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ،
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ،
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٩

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية ، في العادة ، كتابة الى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود . ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد مضي أربع وعشرين ساعة على تعميم النسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٠

لمصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شرط ألا يكون قد أدخل عليه تعديل . ولاي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذه الصورة .

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٢١

رهنًا بأحكام المادة ٢١ ، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت فـسي مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه ، وذلك قبل البت في الاقتراح موضع النظر .

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٢٢

متى اعتمد مقترح ما أو رفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين . ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

سابعاً - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٢٣

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام .

حقوق التصويت

المادة ٢٤

يكون لكل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد .

الاجلبية اللالمة

المادة ٣٥

- ١ - رهنا باحكام المادة ٣٣ ، تتخذ قرارات المؤتمر بكامل هيئته بشأن جميع المسائل الموضوعية باغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين .
- ٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الاجرائية باغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين ، ما لم يكن منصوصا على خلاف ذلك في هذا النظام .
- ٣ - اذا اختلف فيما اذا كانت المسألة مسألة اجرائية او موضوعية ، يبيت فيها المؤتمر باغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .
- ٤ - اذا انقسمت الاصوات بالتساوي يعتبر المقترح او الاقتراح الاجرائي مرفوضا .

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

المادة ٣٦

لاغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون باصواتهم إيجابا أو سلبا . أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

طريقة التصويت

المادة ٣٧

- ١ - باستثناء ما ينص عليه في المادة ٤٤ ، يصوت المؤتمر عادة برفع الايدي ، إلا اذا طلب ممثل التصويت بندااء الاسماء فيجري حينئذ نداء الاسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لاسماء الدول المشتركة في المؤتمر ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . وفي كل تصويت بندااء الاسماء تنادي كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع" .

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية ، يستتماض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي ، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء . وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر ، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك .

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها .

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٢٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ، لا يجوز لأي ممثل أن يعطل سير التصويت إلا لإشارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت .

تعليق التصويت

المادة ٢٩

للممثلين أن يدلوا ، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه ، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم . وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليق هذه . ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يعطّل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح ، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه .

تجزئة المقترحات

المادة ٤٠

لاي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما . وإذا اعتسرف أحد الممثلين على طلب التجزئة ، طرح اقتراح التجزئة للتصويت . ولا يسمح بالكسلا م بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه . فسادا قبل اقتراح التجزئة ، طرحت أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح ، اعتبر المقترح مرفوضاً بمجموعه .

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر التعديل مقترحا لا يشكل إلا إضافة الى مقترح آخر أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه .

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجري التصويت على التعديل أولاً . وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . إلا أنه ، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت .

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٣

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر ، خلاف التعديلات ، فيما يتعلق بمسألة واحدة ، يجري التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك . وللمؤتمر ، بعد كل تصويت على مقترح ، أن يقرر ما إذا كان يصوت على المقترح الذي يليه .

٢ - تعرض المقترحات المنقحة ويجري التصويت عليها حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية ، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي . وفي هذه الحالة ، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً ، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً .

٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما ، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح .

الانتخابات

المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ما لم يقرر المؤتمر ، في حالة عدم وجود أي اعتراض ، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك دولة متفق عليها .

المادة ٤٥

١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط ، ينتخب ، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب ، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات .

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها ، تجري اقتراعات إضافية لملء المناصب الباقية .

شامنا - الهيئات الفرعية

اللجان الرئيسية

المادة ٤٦

للمؤتمر أن ينشئ ما يراه ضروريا من اللجان الرئيسية ، التي لها أن تنشئ لجانا فرعية وافرة عامة .

التمثيل في اللجان الرئيسية

المادة ٤٧

لكل دولة مشتركة أن تمثل بممثل واحد في كل لجنة رئيسية ينشئها المؤتمر . ويجوز لها أن تندب لهذه اللجان من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين .

اللجان الأخرى والفرقة العاملة

المادة ٤٨

- ١ - للمؤتمر أن ينشئ ، بالإضافة إلى اللجان المشار إليها أعلاه ، ما يراه ضروريا من لجان وفرقة عاملة لأداء وظائفه .
- ٢ - ولكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وفرقة عاملة .

أعضاء المكاتب

المادة ٤٩

- ينتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه ، باستثناء ما نص عليه خلاف ذلك في المادة ٦ .

النصاب القانوني

المادة ٥٠

- ١ - لرئيس كل لجنة رئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .
- ٢ - ويشكل أغلبية ممثلي اللجنة العامة أو لجنة وشائق التفويض أو أية لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل النصاب القانوني .

أعضاء المكاتب وسير العمل والتصويت

المادة ٥١

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه ، مع ما يلزم لها من تعديل ، على سير العمل في اللجان واللجان الفرعية والفرقة العاملة باستثناء :

(أ) أن لرؤساء اللجنة العامة ولجنة وشائق التفويض وغيرها من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت ؛

(ب) أنه يتعيّن أن تؤخذ قرارات اللجان الرئيسية وغيرها من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين ، ما عدا إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل فإنه يقتضي الاغلبية المقررة في المادة ٣٢ .

تاسعا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٥٢

تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر ، وتكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل للجان الرئيسية وغيرها من اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل للمؤتمر .

الترجمة الشفوية

المادة ٥٣

١ - تترجم الكلمات التي تُلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى .

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتبّ أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر .

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٤

يجري تعميم الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر .

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥٥

يجري إعداد التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واية لجنة رئيسية وحفظها وفقا للممارسة المتبعة في الامم المتحدة . ولا تُعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل ، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية التي يتبعها الفريق العامل خلاف ذلك .

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

المبادئ العامة

المادة ٥٦

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اية لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة أن ثمة ظروفًا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرّية . أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرّية فتعلن جميعها في وقت مبكر بعد ذلك في جلسة علنية للمؤتمر .

المادة ٥٧

تكون جلسات اللجنة العامة للمؤتمر ومكاتب هيئاته الفرعية سرّية .

البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

المادة ٥٨

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر ، لدى اختتام أية جلسة سرية تعقدها ، بلاغا عنها عن طريق الأمين العام للمؤتمر .

حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

المنظمات والممثلون الذين تلقوا دعوة دائمة
من الجمعية العامة بالاشتراك بصفة مراقبين في
دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد
تحت رعايتها

المادة ٥٩

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية
العامة بالاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ،
الاشتراك بصفة مراقبين ، في مداورات المؤتمر وأية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في
مداورات أية لجنة أخرى أو فريق عامل .

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٦٠

يجوز للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطنية المدعوة إلى المؤتمر
الاشتراك بصفة مراقبين ، في مداورات المؤتمر وأية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في
مداورات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن أية مسألة تهم تلك الحركات بصفة خاصة .

ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالات الدولية
للطاقة الذرية

المادة ٦١

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة
الذرية الاشتراك ، في مداورات المؤتمر أو أية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في
مداورات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها .

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٦٣

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر ، الاشتراك بصفة مراقبين ، في مداورات المؤتمر أو أية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداورات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها .

ممثلو الأجهزة المهمة في الأمم المتحدة

المادة ٦٣

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين ، في مداورات المؤتمر أو أية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداورات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها .

ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المادة ٦٤

يجوز للممثلين الذين تسميهم المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الاشتراك بصفة مراقبين في مداورات المؤتمر وأية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداورات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها .

ممثلو هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

وما يتصل بها من أجهزة

المادة ٦٥

يجوز لرئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات حقوق الإنسان أو الأعضاء الآخرين الذين تسميهم هذه الهيئات ، بما في ذلك لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والهيئات المنشأة

بموجب المكوك الدولية لحقوق الانسان ، فضلا عن المقرررين الخاصين والمقرررين المعنيين
ببحث مواضيع حقوق الانسان ورؤساء الافرقة العاملة او الاعضاء الاخرين الذين تسميهم
هذه الافرقة ، الاشتراك بصفة مراقب في مداوات المؤتمر ، واية لجنة رئيسية ، وعند
الاقتضاء ، في مداوات اية لجنة او أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق
أنشطتها .

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٦

يجوز للمنظمات الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاجتماعي والاقتصادي
والمختمة في ميدان حقوق الانسان والمنظمات الحكومية الاخرى التي اشتركت في أعمال
اللجنة التحضيرية [أو الاجتماعات الاقليمية] أن تسمي ممثلين معتمدين منها حسب الأصول
للاشتراك بصفة مراقبين في مداوات المؤتمر ولجانته الرئيسية ، وعند الاقتضاء ، فسي
مداوات أي من اللجان أو الافرقة العاملة بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها .

البيانات الكتابية

المادة ٦٧

توزع الامانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين
المسمين المشار اليهم في المواد ٥٩ إلى ٦٦ بالكومية وباللغة اللتين اتيت بهما هذه
البيانات لها في مقر المؤتمر ، شريطة أن يكون البيان المقدم نيابة عن أية منظمة
غير حكومية متملا بأعمال المؤتمر ومنصبا على موضوع تتميز فيه المنظمة بكفاءة
خاصة .

شاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

طريقة وقف العمل به

المادة ٦٨

للمؤتمر أن يوقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام شريطة أن يعطى إشعاراً بمقترح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة ، ويجوز صرف النظر عن ضرورة الإشعار إذا لم يعارض ذلك أي من الممثلين . ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصراً في غرض محدد ومبين ، ومحدداً بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض .

طريقة التعديل

المادة ٦٩

يجوز تعديل مواد هذا النظام بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوّتين ، بعد أن تكون اللجنة العامة قد قدمت تقريراً عن التعديسل المقترح .

المرفق الثالث

قائمة الوثائق التي صدرت للدورة الثانية

للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي

الوثائق المادرة في ملحة التوزيع العام

<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>الرمز</u>
مذكرة من الامانة : جدول الاعمال المؤقت	٣	A/CONF.157/PC/14/Rev.1
شروح جدول الاعمال المؤقت اعدھا الامين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان	٣	A/CONF.157/PC/14/Add.1/ Rev.1 and Corr.1
تنظيم العمل	٤	A/CONF.157/PC/15
رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم لفرنزويلا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف، إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان .	٥	A/CONF.157/PC/16/Rev.1
برنامج الاعلام العام والتغطية الاعلامية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٢ والعملية التحضيرية له	٨	A/CONF.157/PC/17
حالة صندوق التبرعات : تقرير الامين العام	٩	A/CONF.157/PC/18/Rev.1
مذكرة من الامانة	١٠	A/CONF.157/PC/19
شروح للدراسات : تقرير الامين العام	١١	A/CONF.157/PC/20
تقرير الامين العام	١١	A/CONF.157/PC/21

المرفق الثالث (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>الرمز</u>
الاجتماعات الاخرى المتعلقة بالعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي : تقرير الامين العام	١١	A/CONF.157/PC/22
توصيات مقدمة إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من هيئات منشطة بموجب موكوك حقوق الانسان وتابعة للأمم المتحدة : تقرير الامين العام	٥ و ٦ و ١٠ و ١١	A/CONF.157/PC/23
توصيات إلى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والعملية التحضيرية له مقدمة عملا بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ : تقرير الامين العام	٥ و ١١	A/CONF.157/PC/24 and Add.1 and 2
رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم لغنزويلا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان	١١	A/CONF.157/PC/25
رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم لغنزويلا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان	٦	A/CONF.157/PC/26
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة من البعثة الدائمة لأكوادور لدى مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	٥	A/CONF.157/PC/27

المرفق الثالث (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>الرمز</u>
رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ من الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية لالمانيا إلى الأمين العام للأمم المتحدة	٧	A/CONF.157/PC/28
تقرير رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين	٩ و ٥ و ٤ و ١٠ و ١١	A/CONF.157/PC/29
رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ من ممثل النمسا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	٧	A/CONF.157/PC/30
رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ من ممثل إيطاليا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة التحضيرية	٧	A/CONF.157/PC/31
رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ من ممثل كندا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	١١ و ٥	A/CONF.157/PC/32
تعديلات على A/CONF.157/PC/16/Rev.1 تقترحها الكامبيرون	٥	A/CONF.157/PC/33
اقتراح من المجموعة الأفريقية : مواضيع للدراسة	١١	A/CONF.157/PC/34

المرفق الثالث (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الرموز</u>
رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	١١	A/CONF.157/PC/35
مجموعة مقترحات من المجموعة الآسيوية بشأن الدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي : مواضع للدراسة	١١	A/CONF.157/PC/36
تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن دورتها الثانية	١٢	A/CONF.157/PC/37

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

مقترحات مقدمة من النمسا باسم مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى فيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوثائق المتعلقة به	٥	A/CONF.157/PC/CRP.1
مقترحات مقدمة من مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي فيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوثائق المتعلقة به	٥	A/CONF.157/PC/CRP.2
مقترحات مقدمة من الغلبين باسم المجموعة الآسيوية فيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوثائق المتعلقة به	٥	A/CONF.157/PC/CRP.3

المرفق الثالث (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>بنء ءءول</u> <u>الاعمال</u>	<u>الرمز</u>
مشاريع مقررات يقترحها الرئسي	١٢	A/CONF.157/PC/L.1 and Add.1 and Add.2/ Rev.1
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمس العالمي لحقوق الإنسان عن دورتها الثانية	١٢	A/CONF.157/PC/L.2
مشروع مقرر تقترجه استراليا	١٢	A/CONF.157/PC/L.3
مشروع مقرر تقترجه استراليا	١٢	A/CONF.157/PC/L.4

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
